

الوصية للموارث

تأليف

الفقيه المحقق

جعفر السبحاني

(١)

السبحاني التبريزي، جعفر، ١٣٤٧ هـ. ق -

الوصية للوارث / تأليف جعفر السبحاني - قم : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٣ ق =

١٣٨١

٤٤ ص. - (سلسلة المسائل الفقهية ؛ ١٩)

كتابنامه به صورت زیرنویس.

ISBN:964-357-107-6

١. وصيت. ٢. فقه تطبيقي. الف. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام. ب. عنوان.

٢٩٧/٣٧٢

BP١٩٢/٧ / عو٢س

اسم الكتاب: الوصية للوارث

المؤلف: آية الله جعفر السبحاني

المطبعة: اعتماد - قم

التاريخ: ١٤٢٣ هـ

الكمية: ١٠٠٠ نسخة

الطبعة: الأولى

الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبة علمه وحفظة سننه.

أمّا بعد، فإنّ الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هي الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، والشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقق لها السعادة الدنيوية والأخروية.

وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافة المشاكل التي تعترى الإنسان في جميع جوانب الحياة قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. (١)

غير أنّ هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلّغ الرسالة النبي الأكرم ﷺ، الأمر الذي أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين وأصوله حتّى يستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فيما روي عنه ﷺ، وهو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيرة المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية.

ورائدنا في هذا السبيل قوله سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾. (١)

جعفر السبحاني

قم - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

الوصية للوارث إذا لم تتجاوز الثلث

اتّفقت المذاهب الخمسة على أنّ الوصية التبرّعية تنفذ في مقدار الثلث فقط، مع وجود الوارث سواء صدرت في المرض أم في الصحة، وما زاد عن الثلث يفتقر إلى إجازة الورثة. وإن كان الأفضل في بعض المذاهب أن لا يستوعب الثلث بالوصية. (١)

وأما في مقدار الثلث فتتقدّ وصيته عند الإمامية في الأقرب والأجنبي، ومن غير فرق في الأقرب، بين الوارث وغيره. وأما المذاهب الأربعة فأجازت الوصية للأقرب بشرط أن لا يكون وارثاً، وأما الوارث فلا تجوز الوصية له سواء كان بمقدار الثلث أم أقل أم أكثر، إلا بإجازة الورثة.

قال السيد المرتضى: ومما ظنّ انفراد الإمامية به، ما ذهبوا إليه من أنّ الوصية للوارث جائزة، وليس للوارث (غير الموصى له) ردّها. وقد وافقهم في هذا المذهب بعض الفقهاء^(١) وإن كان الجمهور والغالب، على خلافه^(٢).

وقال الشيخ الطوسي: تصحّ الوصية للوارث مثل الابن والأبوين. وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: لا وصية للوارث^(٣).

وقال الخرقى في متن المغني: «ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك». وقال ابن قدامة في شرحه: إنّ الإنسان إذا أوصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح، بغير خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك فروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله قد

١. سيوافيك التصريح به من صاحب المنار أيضاً.

٢. الانتصار: ٣٠٨.

٣. الخلاف: ٢ كتاب الوصية ١.

أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، ولأنَّ النبي ﷺ منع من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك، لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم، ففي حال موته أو مرضه وضعف ملكه وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل بينهم أولى وأحرى، وإن أجازها جازت في قول الجمهور من العلماء.^(١)

وحاصل الكلام: أنَّ فقهاء السنّة يشترطون لنفاذ الوصية أن لا يكون الموصى له وارثاً للموصي عند موت الموصي إذا كان هناك وارث آخر لم يجز الوصية، فإن أجاز بقية الورثة الوصية للوارث نفذت الوصية، فتكون الوصية للوارث موقوفة على إجازة بقية الورثة أخذاً بقوله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»، وقوله: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة».

١. المغني: ٧٩/٦-٨٠.

ثم إنَّ القوم بدل أن يعرضوا المسألة على الكتاب أخذوا بالتفلسف ونحت الحكمة للمسألة كما عرفت في كلام ابن قدامة حيث قال: «لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم». وقال بعضهم: لما في إثارة بعض الورثة من غير رضا الآخرين ما يؤدي إلى الشقاق والنزاع وقطع الرحم وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة.

لكن هؤلاء غفلوا عن أنَّ ما ذكره من الوجه ليس كلياً، بل ولا غالباً، إذ ربما يكون بعض الورثة أولى ببعض الميراث من غيرهم، كما إذا كان المورث صاحب كتاب مخطوط أو مطبوع لا يستفيد منه إلاَّ الوارث الطالب دون الآخرين المشتغلين بالتجارة، فهل الإيصاء عندئذٍ يوجب البغضاء؟

وربما يكون الموصى له عاجزاً مقعداً مستحقاً للإيصاء فهل يثير الإيصاء في المقام البغضاء والحسد، ولأجل ذلك نرى أنَّ قانون الوصية في مصر أخذ برأي الشيعة الإمامية في سنة ١٩٤٦م، فأجاز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير إجازة الورثة، نعم التزم القانون السوري برأي الجمهور و هي

إنّ الوصية لا تنفذ إلّا إذا أجازها الورثة.

ومع أنّ الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة تنفي جواز الوصية للوارث، إلّا إذا أجاز الورثة، حتى أنّ بعضهم يقول بأنّ الوصية باطلة وإن أجازها سائر الورثة إلّا أن يعطوه عطية مبتدأة^(١) - ومع هذا التصريح - ينقل الشيخ محمد جواد مغنية: ما زال عمل المحاكم الشرعية السنيّة في لبنان على عدم صحّة الوصية للوارث، ومنذ سنوات قدّم قضااتها مشروعاً إلى الحكومة يجيز الوصية للوارث ورغبوا إليها في تبنيّه.^(٢)

يلاحظ على ما ذكره ابن قدامة من الحكمة: أنّها لا تقاوم الذكر الحكيم، واتّفاق أئمة أهل البيت، ولو صحّت لزم تحريم تفضيل بعضهم على بعض في الحياة في البر والإحسان، لأنّ ذلك يدعو إلى الحسد والبغضاء مع أنّه لا خلاف في جوازه، وما نقل عن النبي من النهي، فهو محمول

١ . المصدر نفسه.

٢ . الفقه على المذاهب الخمسة: ٤٦٥.

على التنزيه لا التحريم إذ لم يقل أحد بحرمة التفضيل في الحياة. وسيوافيك الكلام فيما تصور من الحكمة.

والأولى عرض المسألة على الكتاب والسنة، أمّا الكتاب فيكفي في جواز الوصية قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. (١)

المراد من حضور الموت: ظهور أماراته من المرض والهزم وغيره، ولم يرد إذا عاين ملك الموت، لأنّ تلك الحالة تشغل الإنسان عن الوصية، وأيضاً يجب أن يراعى جانب المعروف في مقدار الوصية والموصى له، فمن يملك المال الكثير إذا أوصى ب درهم فلم يوص بالمعروف، كما أنّ الإيضاء للغني دون الفقير خارج عن المعروف، فإنّ المعروف هو العدل الذي لا ينكر، ولا حيف فيه ولا جور.

والآية صريحة في الوصية للوالدين، ولا وارث أقرب

للإنسان من والديه، وقد خصّهما بالذكر لأولويّتهما بالوصية ثم عمّم الموضوع وقال: ﴿والأقربين﴾ ليعمّ كل قريب، وارثاً كان أم لا.

وهذا صريح الكتاب ولا يصح رفع اليد عنه إلاّ بدليل قاطع مثله، وقد أجاب القائلون بعدم الجواز عن الاستدلال بالآية بوجهين:

١. آية الوصية منسوخة بآية الموارث

قالوا: إنّها منسوخة بآية الموارث، فعن ابن عباس والحسن: نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النساء^(١)، وتثبت للأقربين الذين لا يرثون، وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين، وجماعة من أهل العلم.

ومنهم من يأبى كونها منسوخة، وقال: بأنّها محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللّذين لا

١. ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد ...﴾ النساء: الآية ١١.

يرثان كالكافرين والعبدین، وفي القرابة غير الورثة. (١)
ومرجع الوجه الأول: إلى نسخ جواز الايضاء في الوالدين وأنه لا يوصى لهما مطلقاً وارثين
كانا أو ممنوعين من الإرث لأجل الكفر والرق، وتقييد جواز الايضاء للأقربين بما إذا كانا غير
وارثين.

ومرجع الوجه الثاني: إلى تقييد جواز الايضاء للوالدين بما إذا كانا ممنوعين من
الإرث، وتقييد جواز الايضاء بالأقربين بما مرّ في الوجه الأول.
وقال الجصاص في تفسير الآية: نسختها آية الفرائض.

١. قال ابن جريج عن مجاهد: كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين. فهي
منسوخة. (٢)

٢. وقالت طائفة أخرى: قد كانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين فنسخت عمّن يرث،
وجعلت للوالدين والأقربين الذين لا يرثون. (٣)

وعلى الوجه الأول فآية الوصية منسوخة بالمعنى

١. الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٢/٢ - ٢٦٣.

٢. سنن الدارمي: ٤١٩/٢ مرسلاً عن قتادة.

٣. أحكام القرآن: ١٦٤/١.

الحقيقي، وعلى الثاني مخصصة حيث أخرج الوارث منهما وأبقى غير الوارث، لكن لازم كون الوصية واجبة وبقاء الأقربين تحت العموم، وجوب الوصية لغير الوارث منهما. وهو كما ترى.

تجد نظير هذه الكلمات في كتب التفسير والفقه لأهل السنة ونعلق عليها بوجهين:

الأول: إن السابر في كتب القوم يقف على أن الذي حملهم على ادعاء النسخ والتخصيص في الآية هو رواية أبي أمامة أو عمر بن خارجة وأنه سمع رسول الله يقول في خطبته - عام حجة الوداع: ألا أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. ^(١) ولولا هذه الرواية لما خطر في بال أحد بأن آية الموارث ناسخة لآية الوصية، إذ لا تنافي بينهما قيد شعرة حتى تكون إحداها ناسخة أو مخصصة، إذا لا منافاة أن يكتب سبحانه على الإنسان فرضاً أو ندباً أن يوصي للوالدين والأقربين بشيء، لا يتجاوز الثلث، وفي الوقت نفسه يُورث الوالدين والأقربين على النظام المعروف في الفقه.

١. سيوافيك نصّه وسنده.

والذي يوضح ذلك: هو أنّ الميراث، في طول الوصية، ولا يصح للمتأخّر أن يعارض المتقدم، وأنّ الوراث يرثون بعد إخراج الدين والوصية، قال سبحانه: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(١) وفي ثلاثة موارد أخرى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ... تَوْصُونَ... يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٢)، فلا موضوع للنسخ ولا للتخصيص.

وقد تفتّن القرطبي لبعض ما ذكرنا وقال: ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقى بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع.^(٣)

أقول: أمّا الإجماع، فغير متحقّق، وكيف يكون كذلك مع أنّ أئمة أهل البيت - كما سيوافيك اتّفقوا على جوازه وكذلك فقهاء الإمامية طوال القرون وهم ثلث المسلمين،

١. النساء: ١١.

٢. النساء: ١٢.

٣. الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٣/١.

وبعض السلف كما يحدث عنه صاحب المنار، وأما الحديث فسيوافيك ضعفه، وأنه على فرض الصحة سنداً، قابل للتأويل والحمل على ما زاد الإيصاء عن الثلث.

الثاني: إن ادعاء النسخ أو التخصيص في الآية، بآية الموارث، متوقف على تأخر الثانية عن الأولى وأنى للقائل بهما إثباته؟! بل لسان آية الوصية بما فيها من التأكيد لأجل الإتيان بلفظ «كُتِبَ» وتوصيفه بكونه حقاً على المؤمنين يأبى عن كونه حكماً مؤقتاً لا يدوم إلا شهراً أو شهوراً. قال الإمام عبده: إنه لا دليل على أن آية الموارث نزلت بعد آية الوصية هنا فإن السياق ينافي النسخ، فإن الله تعالى إذا شرع للناس حكماً وعلم أنه مؤقت وأنه سينسخه بعد زمن قريب، فإنه لا يؤكده ولا يوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه حقاً على المتقين ومن وعيد لمن بدله.

ثم قال: وبإمكان الجمع بين الآيتين إذا قلنا إن الوصية في آية الموارث مخصوصة بغير الوارث بأن يخص القريب هنا بالممنوع من الإرث ولو بسبب اختلاف الدين، فإذا أسلم

الكافر وحضرته الوفاة ووالداه كافران، فله أن يوصي لهما بما يؤلف به قلوبهما. (١)

ولا يخفى ما في صدر كلامه من الإتيان لولا ما تنازل في آخره وحاول الجمع بين الآيتين بتخصيص جواز الوصية لمن لا يرثان من الوالدين لسبب كالقتل والكفر والسرقة، إذ لقائل أن يسأل الإمام أنه إذا كان المراد من الوالدين والأقربين في آية الوصية هم الممنوعين من الوراثة، فما معنى هذا التأكيد والعناية البارزة في الآية مع ندرة المصدق أو قلته بالنسبة إلى غير الممنوعين، أو ليس هذا أشبه بالتخصيص المستهجن فلا محيص عن القول بعموم الآية، لكل والد ووالدة، والأقربين ممنوعين كانوا أم غيرهم.

وأما ما يثيرون حول الإيصال للوالدين من كونه سبباً لظهور العداء، فقد مرّ جوابه في صدر البحث، وهنا نزيد ما ذكره ذلك الإمام بقوله:

وجوّز بعض السلف الوصية للوارث نفسه بأن يخصّ

بها من يراه أحوج من الورثة كأن يكون بعضهم غنياً والبعض الآخر فقيراً. مثال ذلك أن يطلق أبوه أمّه وهو غني، ولا عائل لها إلا ولدها، ويرى أن ما يصيبها من التركة لا يكفيها، ومثله أن يكون بعض ولده أو إخوته - إن لم يكن له ولد - عاجزاً عن الكسب فنحن نرى أن الحكيم الخبير اللطيف بعباده، الذي وضع الشريعة والأحكام لمصلحة خلقه، لا يحكم أن يساوي الغني الفقير. والقادر على الكسب من يعجزه عنه، فإذا كان قد وضع أحكام الموارث العادلة على أساس التساوي بين الطبقات باعتبار أنهم مساوية في الحاجة كما أنهم سواء في القرابة، فلا غرو أن يجعل أمر الوصية مقدماً على أمر الإرث ... ويجعل الوالدين والأقربين في آية أخرى أولى بالوصية لهم من غيرهم لعلمه سبحانه وتعالى بما يكون من التفاوت بينهم في الحاجة أحياناً، فقد قال في آيات الإرث في سورة النساء: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ فأطلق أمر الوصية وقال في آية الوصية هنا ما هو تفصيل لتلك .

لقد بان الحق ممّا ذكرنا وإنّ الذكر الحكيم أعطى

للإنسان حق الإيصال للوالدين لمصالح هو أعرف بها، على حد لا يتجاوز الثلث، وليكون إيصاله أيضاً على حد المعروف.

ويؤيده إطلاق قوله سبحانه في ذيل آية الموارث قال سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ (١). ويريد من الذيل الإحسان في الحياة والوصية عند الموت فإنه جائز. (٢) وإطلاقه يعم الوارث وغيره.

والله سبحانه هو العالم بمصالح العباد، فتارة يخص بعض الوراث ببعض التركة عن طريق تنفيذ الوصية ما لم تتجاوز الثلث، وأخرى يوصي لغير الوارث بشيء منها، يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. (٣)

١. الأحزاب: ٧.

٢. الجامع لأحكام القرآن: ١٢٦/١٤.

٣. النساء: ٨.

والمراد من ذوي القربى الأخ للميت الشقيق وهو لا يرث، وكذلك العم والخال والعمّة والخالة ويعدّون من ذوي القربى للوارث، الذي لا يرثون معه وقد يسري إلى نفوسهم الحسد فينبغي التودّد إليهم، واستمالتهم بإعطائهم شيئاً من ذلك الموروث، بحسب ما يليق بهم ولو بصفة الهبة أو الهدية....^(١)

٢. آية الوصية منسوخة بالسنة

قد عرفت مدى صحّة نسخ الآية بآية الموارث فهلمّ معي ندرس منسوخية الآية بالسنة التي رواها أصحاب السنن ولم يروها الشيخان: البخاري ومسلم في صحيحيهما، وإليك ما نقل سنداً و متنأ.

روى الترمذي في باب: ما جاء لا وصية لوارث:

١. حدثنا علي بن حجر وهنّاد قالوا: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمانة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام

حجة الوداع: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ...

٢. حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمان بن غنم، عن عمرو بن خارجة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا^(١) وَإِنَّ نَعَامَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ^(٢)

وفي الاسناد: من لا يحتجّ به.

١. إسماعيل بن عياش

قال الخطيب: عن يحيى بن معين يقول: أمّا روايته عن

١. «الجران»: هو من العنق ما بين المذبح إلى المنحر. و«تقصع بجرّتها»: أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على بعض،

وقيل: قصع الجرّة: خروجها من الجوف إلى الشدق. النهاية.

٢. سنن الترمذي: ٤ / ٤٣٣، باب ما جاء لا وصية لوارث، الحديث ٢١٢٠-٢١٢١.

(٢٠)

أهل الحجاز فإنّ كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي بن المديني: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام فأما من روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف.

وقال عمر بن علي: كان عبد الرحمان بن المهدي: لا يحدث عن إسماعيل بن عياش. (١)

وقال ابن منظور: وقال مضر بن محمد الأسدي، عن يحيى: إذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم، فإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شاء. (٢)

وقال الحافظ جمال الدين المزي: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سئل أبي عن إسماعيل بن عياش فقال: نظرت في كتابه عن يحيى بن سعيد أحاديث صحاح، وفي «المصنّف» أحاديث مضطربة.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم: إسماعيل بن عياش في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيّين.

١. تاريخ بغداد: ٢٢٦/٦-٢٢٧.

٢. مختصر تاريخ دمشق: ٣٧٦/٤.

وقال أحمد بن أبي الحواري: سمعت وكيعاً يقول: قدم علينا إسماعيل بن عياش فأخذ مني أطرافاً لإسماعيل بن أبي خالد، فرأيت أنه يخلط في أخذه.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ما أشبه حديثه بشباب سابور يُرقم على الثوب المائة، وأقلّ شرائه دون عشرة. قال: كان من أروى الناس عن الكذابين.

وقال أبو إسحاق الفزاري في حقّه: ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه. (١)
ونقل الترمذي بعد ذكر الحديث عن أبي إسحاق الفزاري: ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدّث عن الثقات ولا عن غير الثقات. (٢)

٢. شرح حبيب بن مسلم الخولاني الشامي

قال ابن معين: ضعيف واخْتِنَنَ في ولاية عبد الملك بن

١. تهذيب الكمال: ١٧٨-١٧٥/٣.

٢. سنن الترمذي: ٤٣٣/٤، الحديث ٢١٢٠.

مروان ، ووثقه الآخرون. (١)

٣. شهر بن حوشب

تابعي توفي حدود عام ١٠٠.

قال النسائي: ليس بالقوي. (٢)

وقال يحيى بن أبي بكر الكرمانى عن أبيه: كان شهر بن حوشب على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم، فقال القائل:

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القرءاء بعدك يا شهر (٣)

وقال جمال الدين المزي: قال شابة بن سوار عن شعبة: ولقد لقيت شهراً فلم أعتد به.

وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عن شهر بن حوشب. وقال أيضاً: سألت

١. تهذيب الكمال: ١٢/٤٣١ برقم ١٧٢١.

٢. الضعفاء والمتروكين: ١٣٤ برقم ٣١٠.

٣. تهذيب التهذيب: ٢٨٦/٤، برقم ٥٧٠.

ابن عون عن حديث هلال بن أبي زينب عن شهر ... فقال: ما يُصنع بشهر إنَّ شعبة نرك شهرًا. فقال النضر: نركوه. أي طعنوا فيه.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس. وقال موسى بن هارون: ضعيف. وقال علي بن المديني: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن شهر، وقال يعقوب بن شيبة: ... على أنَّ بعضهم قد طعن فيه. (١)

٣. روى أبو داود: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم: سمعت أبا أمانة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقَّ حقه فلا وصية لوارث». (٢)

والاسناد مشتمل على إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم وقد عرفت حالهما. فلاحظ.

١. تهذيب الكمال: ٥٨١/١٢.

٢. سنن أبي داود: ٣ / ١١٤، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم ٢٨٧٠.

٤. روى النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمان بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ اللَّهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ولا وصية لوارث.

٥. أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدَّثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدَّثنا قتادة عن شهر بن حوشب، أنَّ ابن غنم ذكر أنَّ ابن خارجة ذكر له أنَّه شهد رسول الله ﷺ يخطب الناس على راحلته، وإنَّها لتقصع بجرَّتِها وإنَّ نعامها ليسيل. فقال رسول الله ﷺ في خطبته: إِنَّ اللَّهَ قد قسَّم لكلِّ إنسانٍ قسمةً من الميراث، فلا تجوز لوارث وصية.

فالإسنادان مشتملان على شهر بن حوشب، وقد تعرَّفت عليه.

٦. أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، قال: أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قتادة، عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عزَّ اسمه

قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث». (١)

وقد اشتمل الإسناد على قتادة بن دعامة بن قتادة: أبو الخطاب البصري (١١٧-١١٤هـ) الذي ورد في حقه عن حنظلة بن أبي سفيان: كنت أرى طاووساً إذا أتاه قتادة يسأله يفرّ منه، قال: وكان قتادة يتّهم بالقدر.

وقال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: إنّ عبد الرحمان يقول: اترك كلّ من كان رأساً في بدعة يدعو إليها. قال: كيف تصنع بقتادة...؟ ثم قال يحيى: إنّ ترك هذا الضرب، ترك ناساً كثيراً.

وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس.

وقال أبو داود: حدّث قتادة عن ثلاثين رجلاً لم يسمع منهم. (٢)

١. سنن النسائي: ٢٠٧/٦، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث. الحديث بأسناده الثلاثة ينتهي إلى عمرو بن خارجة

الذي قال البزار في حقه: إنّ لا نعلم له عن النبي إلاّ هذا الحديث.

٢. تهذيب التهذيب: ٣١٩/٨؛ تهذيب الكمال: ٥٠٩/٢٣.

٧. روى ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون: أنبأنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمان بن غنم، عن عمرو بن خارجة: أن النبي خطبهم وهو على راحلته، وإن راحلته لتقصع بجرّتها، وإن لغامها ليسيل بين كتفي، قال: إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصية، والولد للفراش ...

الإسناد مشتمل على شهر بن حوشب، وقد مرّ الكلام فيه.

٨. حدّثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني: سمعت أبا أُمّامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته، عام حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقه، فلا وصية لوارث.

وفي الاسناد إسماعيل بن عياش، وقد عرفت حاله.

٩. حدّثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن

جابر، عن سعيد بن أبي

سعيد، أنه حدثه عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله، يسيل عليّ نعامها، فسمعتة يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث.^(١)
وفي السند، من لا يحتج به:

١. عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي (المتوفى عام ١٥٣هـ).

قال الفلاس: ضعيف الحديث ... روى عن أهل الكوفة أحاديث مناكير.^(٢)

٢. سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان المقبري أبو سعد المدني (المتوفى عام ١٢٥هـ).

قال يعقوب بن شيبة: قد كان تغير واختلط قبل موته يقال بأربع سنين، وقال الواقدي:

اختلط قبل موته بأربع سنين، وقال ابن حبان في «الثقات»: اختلط قبل موته بأربع سنين.^(٣)

١. سنن ابن ماجه: ٢ / ٩٠٥، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، الأحاديث ٢٧١٢ - ٢٧١٤.

٢. تهذيب التهذيب: ٢٦٦/٦ برقم ٥٨١.

٣. المصدر نفسه: ٣٤/٤ برقم ٦١.

١٠. روى الدارقطني: نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن جريج، عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة. وفي الاسناد عطاء بن أبي مسلم الخراساني (٥٠ - ١٣٥ هـ). قال الدارقطني: لم يلق ابن عباس. وقال أبو داود: ولم يدرك ابن عباس ولم يره. البخاري قد ذكر عطاء الخراساني في الضعفاء... والبخاري لم يخرج له شيئاً. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به.^(١) وقال البيهقي: عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره. قاله أبو داود السجستاني وغيره، وقد روى من

وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس. (١)

١١. نا علي بن إبراهيم بن عيسى، نا أحمد بن محمد الماسرجسي، نا عمرو ابن زرارة، نا زياد بن عبد الله، نا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله: لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة.

ولو صحّ الاسناد، فهو محمول على ما إذا زاد عن الثلث كما سيأتي نقله.

١٢. نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، عن يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله: «لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة». (٢)

ولا أظنّ أن فقيهاً يحتجّ بحديث في سنده:

عكرمة البربري: أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس: وقد عرفه أهل الرجال بما يلي:

١. السنن الكبرى: ٢٦٤/٦.

٢. سنن الدارقطني: ١٥٢/٤ «الوصايا» الحديث ١٠ و ١١.

قال ابن لهيعة: عن أبي الأسود: كان عكرمة قليل العقل خفيفاً، كان قد سمع الحديث من رجلين، وكان إذا سئل حدّث به عن رجل يسأل عنه بعد ذلك، فيحدّث به عن الآخر، فكانوا يقولون: ما أكذبه.

وقال يحيى بن معين: إنّما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة، لأنّ عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية (طائفة من الخوارج) وقال عطاء: كان إباضياً.

وقال أبو خلف الخزاز، عن يحيى البكاء: سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتّق الله ويحك يا نافع ولا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس.

وعن سعيد بن المسيب أنّه كان يقول لعلامه: لا تكذب عليّ كما يكذب عكرمة على ابن عباس.

وعن عطاء الخراساني: قلت لسعيد بن المسيب: إنّ عكرمة يزعم أنّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم، فقال: كذب مخبثان.
وقال سعيد بن جبیر: كذب عكرمة.

وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري: كان كذاباً.
 وكان مالك لا يرى عكرمة ثقة ويأمر أن لا يؤخذ عنه.
 وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل: ... وعكرمة مضطرب الحديث يختلف عنه.
 وقال ابن علية: ذكره أيوب فقال: قليل العقل.
 وقال الحاكم: أبو أحمد احتج بحديثه الأئمة القدماء لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من
 حيز الصحاح. (١)

١٣. نا أحمد بن كامل، نا عبيد بن كثير ، نا عباد بن يعقوب، نا نوح بن دراج، عن أبان بن
 تغلب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله: لا وصية لوارث ولا إقرار بدين.
 وفي الاسناد من لا يحتج به أهل السنة، وهونوح بن دراج (المتوفى عام ١٨٢هـ)
 والحديث نقل محرّفاً.

فقد تضافر عن جعفر بن محمد، صحّة الوصية للوارث إلّا إذا تجاوز عن الثلث، فأنّه إضرار بالورثة ويؤيّد ذيل الحديث «ولا إقرار بدين» والإقرار بالدين، والإيصاء فوق الثلث مظنة الإضرار بالورثة.

١٤. نا أحمد بن زياد، نا عبد الرحمان بن مرزوق، نا عبد الوهاب، نا سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: خطبنا رسول الله بمنى فقال: إنّ الله عزّ وجلّ قد قسّم لكلّ إنسان نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارثٍ وصية إلّا من الثلث.

قال: ونا سعيد بن مطر، عن شهر، عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ مثله. (١)
والسند مشتمل على شهر بن حوشب، والمتن يؤيد مقالة الإمامية حيث قال: فلا يجوز لوارث وصية إلّا من الثلث.

١٥. روى الدارمي: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام

١. سنن الدارقطني: ١٥٢/٤ «الوصايا» الحديث ١٢ و ١٣.

الدستوائي، ثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، قال: كنت تحت ناقة النبي ﷺ وهي تقصع بجزتها ونعامها وينوص بين كتفي، سمعته يقول: ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا يجوز وصية لوارث. (١)

وفي الاسناد شهر بن حوشب وكفى به ضعفاً.

١٦. روى البيهقي بأسانيد مختلفة، لا تخلو من ضعف.

فالأول مقطوع برواية عطاء عن ابن عباس، وقد عرفت عدم إدراكه له، وعطاء هذا هو عطاء الخراساني.

والثاني مشتمل على رواية: عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، وقد عرفت حال الرجلين. والثالث أيضاً مثل الثاني.

والرابع مشتمل على الربيع بن سليمان، الذي كان

يوصف بغفلة شديدة، وعن الشافعي أنه ليس بثبت وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البويطي بعد موت البويطي. (١)

وعلى سفيان بن عيينة (المتوفى عام ١٩٨) قال محمد بن عبد الله بن عمار : سمعت يحيى بن سعيد يقول: اشهدوا أن سفيان بن عيينة اختلط سنة ١٩٧، فمن سمع في هذه السنة وبعدها، سماعه لا شيء. (٢)

وعلى مجاهد بن جبر المكي المولود في خلافة عمر (المتوفى عام ١٠٠هـ) فمضافاً إلى أن الرواية مقطوعة فقد ورد في حقه: مجاهد معلوم التدليس، فعننته لا تفيد الوصل. (٣)

والخامس مشتمل على ابن عياش وشرحبيل بن مسلم، وقد تعرّف عليهما.

والسادس مشتمل على شهر بن حوشب.

والسابع مشتمل على حماد بن سلمة عن قتادة، والسند

١. تهذيب التهذيب: ٣ / ٢١٣ برقم ٤٧٣.

٢. تهذيب الكمال: ١١ / ١٩٦.

٣. تهذيب التهذيب: ١٠ / ٤٠ برقم ٦٨.

إمّا مقطوع أو موصول بواسطة شهر بن حوشب بقرينة الرواية السابقة.
والثامن مشتمل على إسماعيل بن مسلم، وهو مردّد بين العبدى (أبو محمد البصري)
والمكي (أبو إسحاق البصري) الذي ضعّفه جمال الدين المزي بقوله: قال عمرو بن علي: كان
يحيى وعبد الرحمن لا يحدّثان عن إسماعيل المكي.

وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن مسلم المكي منكر الحديث.
وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: إسماعيل بن مسلم المكي ليس بشيء. وكذلك
قال عثمان بن سعيد الدارمي وأبو يعلى الموصلي عن يحيى.
وعن علي بن المديني: إسماعيل بن مسلم المكي لا يكتب حديثه ... وكان ضعيفاً في
الحديث ... يكثر الخلط.

وقال أبو زرعة: هو بصري سكن مكة، ضعيف الحديث.

وقال النسائي: ... متروك الحديث. وقال في موضع

آخر: ليس بثقة. (١)

والتاسع مشتمل على عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، وسعيد بن أبي سعيد، وقد تعرّف عليهما.

والعاشر مشتمل على سفيان بن عيينة وقد تعرّف عليه؛ وعلى طاووس بن كيسان اليماني، وهو تابعي لم يدرك النبي، وإنما ينقل ما ينقل عن ابن عباس. (٢)

١٧. روى الحافظ سعيد بن منصور المكي (المتوفى ٢٢٧) في سننه هذا الحديث بأسانيد مختلفة.

فالأول - مضافاً إلى أنه مقطوع بمجاهد - مشتمل على سفيان بن عيينة.

والثاني: مقطوع بعمر بن دينار (المتوفى حدود عام ١٢٥هـ) ومشتمل على سفيان بن عيينة.

والثالث: مشتمل على إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم.

١. تهذيب الكمال: ٣ / ١٩٨ برقم ٤٨٣.

٢. سنن البيهقي: ٢٦٤/٦ - ٢٦٥.

والرابع: مشتمل على شهر بن حوشب.

والخامس: مشتمل على سفيان بن عيينة وهشام بن حجر المكي الذي ضعفه يحيى بن معين، وعن غيره أنه يضرب على حديثه، وعن أبي داود أنه ضرب الحد بمكة. (١)

١٨. روى عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٧٦ - ٢١١هـ) بسند ينتهي إلى شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة، قال: سمعت رسول الله يقول: لا وصية لوارث. (٢) وقد تعرفت على حال «شهر».

ملاحظات على نسخ الآية بالسنة

ويلاحظ على هذه الإجابة - أي نسخ الكتاب بهذه الروايات - بوجه:

١. الكتاب العزيز، قطعي السند، وصريح الدلالة في المقام. وظاهر الآية كون الحكم أمراً أبدياً وأنه مكتوب على

١. تهذيب التهذيب: ٣٢/١١ برقم ٧٤.

٢. المصنف: ٧٠/٩ برقم ١٦٣٧٦.

المؤمنين، وهو حق على المتقين، أفصح نسخه أو تخصيصه برواية لم يسلم سند منها عن خلل ونقاش فرواتها: مخلط، من أروى الناس عن الكذابين، لا يرى ما يخرج من رأسه، إلى ضعيف أُخْتِنَ في كبر سنّه، إلى بائع دينه بخريطة، إلى مسند ولم ير المسند إليه، إلى محدود أجري عليه الحد في مكة، إلى خارجي يُضرب به المثل، إلى، إلى، إلى....^(١)

ولو قلنا بجواز نسخ الكتاب فأنما نقول به إذا كان النسخ، دلالة قرآنية أو سنة قاطعة.

٢. كيف يمكن الاعتماد على رواية، تدعي أنّ النبي الأكرم خطب في محتشد كبير لم ينقل لنا التاريخ له مثيلاً في حياة النبي إلا في وقعة الغدير، وقال: إنه لا وصية لوارث، ولم يسمعه أحد من الصحابة إلا أعرابي مثل عمرو بن خارجة الذي ليس له رواية عن رسول الله سوى هذه^(٢)، أو شخص آخر كأبي أمانة الباهلي وهذا ما يورث الاطمئنان على وجود

١. لاحظ ما نقلناه عن أئمة الرجال في حق رواية الحديث ونقلته.

٢. الاصابة: ٥٢٧/٢؛ تهذيب الكمال: ٥٩٩/٢١؛ الثقات: ٢٧١/٣.

الخلل فيها سنداً أو دلالة.

٣. لو سلم أنّ الحديث قابل للاحتجاج، لكنّه لا يعادله ولا يقاوم ما تواتر عن أئمة أهل البيت من جواز الوصية للوارث. فهذا هو محمد بن مسلم أحد فقهاء القرن الثاني، من تلاميذ أبي جعفر الباقر عليه السلام يقول: سألت أبا جعفر عن الوصية للوارث؟ فقال: «تجوز»، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. (١)

وهذا أبو بصير المرادي شيخ الشيعة في عصر الصادق عليه السلام يروي عنه أنّه سأله عن الوصية للوارث؟ فقال: تجوز. (٢)

٤. أنّ التعارض فرع عدم وجود الجمع الدلالي بين نصّ الكتاب والحديث، إذ من المحتمل جداً أنّ الرسول ﷺ ذكر قيداً لكلامه، ولم يسمعه الراوي أو سمعه، وغفل عن نقله، أو نقله ولم يصل إلينا وهو أنّه مثلاً قال: «ولا تجوز وصية

١. وسائل الشيعة: ١٣، الباب ١٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٣٢، وفيه ثلاثة عشر حديثاً تصرّح بجواز الوصية للوارث.

٢. وسائل الشيعة: ١٣، الباب ١٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٣٢، وفيه ثلاثة عشر حديثاً تصرّح بجواز الوصية للوارث.

للوارث» إذا زاد عن الثلث أو بأكثر منه، كما ورد كذلك من طرقنا، وطرق أهل السنة. وقد عرفت: أن الدارقطني نقله عن الرسول الأكرم بهذا القيد. ^(١) وقد ورد من طرقنا عن النبي الأكرم أنه قال في خطبة الوداع: «أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا تجوز وصية لوارث بأكثر من الثلث». ^(٢)

وبعد هذه الملاحظات لا يبقى أي وثوق بالرواية المنقولة بالصورة الموجودة في كتب السنن.

أضف إلى ذلك: أن الإسلام دين الفطرة، ورسالته خاتمة الرسالات، فكيف يصح أن يسد باب الإيصال للوارث، مع أنه ربما تمس الحاجة إلى الإيصال للوارث، بعيداً عن الجور والحيث، من دون أن يثير عداء الباقيين وحسد الآخرين كما إذا كان طفلاً، أو مريضاً، أو معوقاً أو طالب علم، لا يتسنى له التحصيل إلا بعون آخرين.

١. لاحظ الرقم ١٤ مما سلف وفيه: فلا يجوز لوارث وصية إلا من الثلث.

٢. تحف العقول: ٣٤.

كل ذلك يدعو فقهاء المذاهب في الأمصار، إلى دراسة المسألة من الأصل عسى أن يتبدل المختلف إلى المؤتلف والخلاف إلى الوفاق بفضلته وكرمه سبحانه.

قد عرفت أن مصدر الحكم عند القوم هو الروايات التي تعرفت على ضعفها ومقدار دلالتها، وربما يستدل بوجه غريب: أن المال حينئذ صار للورثة، فحكم الموصي فيما استحقوه بالميراث باطل، لقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» فليس لهم إجازة الباطل، لكن إن أحبوا أن ينفذوا الوصية من مالهم باختيارهم، فلهم التنفيذ، ولهم حينئذ أن يجعلوا الأجر لمن شاءوا.

يلاحظ عليه: ما هو الدليل لقوله: «المال حينئذ صار للورثة فحكم الموصي فيما استحقوه بالميراث باطل».

فإن كان الدليل هو الرواية، أعني قوله: «لا وصية لوارث» فقد عرفت ضعف الرواية وإنها لا تقاوم الذكر لحكيم أولاً، وإمكان الجمع بينهما ثانياً.

وإن كان الدليل قول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم

وأولادكم وأعراضكم عليكم حرام» كما هو الظاهر من ذيل كلامه ففيه أنه لم يدل دليل على أن الموصى به ملك للورثة ينتقل منهم إلى الموصى له، بل ظاهر الآية أن المنقول من التركة إلى الوارث مخصص بغير الدين والوصية، فمقدار الدين وما أوصى به لا ينتقلان إلى الورثة حتى ينتقلا إلى الموصى له، بل المنقول إليهم مضيق من أول الأمر بغير الدين والوصية، ويدل عليه قوله سبحانه في موردين:

أ. ﴿فلکم الربع مما ترک من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾.

ب. ﴿ولهن الثمن مما ترکتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾.

الحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

مقدمة المؤلف	٣
الوصية للوارث إذا لم تتجاوز الثلث نافذة في حق الوارث عند الإمامية	٥
نقل أقوال الفقهاء في المقام	١٠
تصريح الكتاب العزيز على جواز الوصية للوارث	١١
محاولتان فاشلتان للقائلين بعدم الجواز	١٨
١. آية الوصية منسوخة بآية الموارث	١١
٢. آية الوصية منسوخة بالسنة	١٩
دراسة أسانيد الروايات النافية للجواز	٢٠
ملاحظات على نسخ الآية بالسنة	٣٨